المجلة العلمية للعلوم التربوية والصحة النفسية
ISSN: 2682-2865
The Online ISSN : 2682-4248
المجلد04/العـدد: 02 (يونيو 2022)، ص ص 55- 69

حقوق الانسان بين الحماية والانتهاك في ظل تداعيات الجائحة

Human Rights Between Protection and Violation in Light of the Repercussions of the Pandemic

بوخروبة كلثوم [1]

[1]جامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة (الجزائر) boukharouba2002@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/03/17 تاريخ القبول: 2022/4/25 تاريخ النشر: 2022/06/26

Doi: 10.21608/GFSC.2022.246247

مستخلص البحث:

انّ الجائحة بمدى انتشارها وخطورتها، ارتقت إلى مستوى تهديد الصّحة العامّة بفرض قيود على بعض الحقوق، النّاجمة عن فرض الحجر الصّحي الّذي يحدّ من حريّة التّنقل، بما في ذلك ما يستدعي للإهتمام الدّقيق بحقوق الإنسان ومبادئهِ، مثل الشّفافية واحترام الكرامة الإنسانية أن تعزّز الإستجابة الفعّالة في أوقات الأزمات، والحدّ من الأضرار التّي من فرض التّدابير التّي لا تُراعي المعايير التّي تضمن حماية لحقوق الإنسان من الإنتهاك والتعّسف .

الكلمات المفتاحية: الاستراتيجية، المقاول، فيروس، جائحة كورونا (كوفيد-١٩).

Abstract :

The pandemic, with its spread and severity, has risen to the level of a public health threat by imposing restrictions on some rights, resulting from the imposition of quarantines that limit freedom of movement, including what requires careful attention to human rights and its principles such as transparency and respect for human dignity that enhance an effective response in times of crises, and reduce the damage caused by imposing measures that do not take into account the standards that guarantee the protection of human rights from abuse and abuse.

Key words: The pandemic, public health, human rights.

مقدمة

قد تتجه الدّول لمواجهة التّهديدات الطّارئة بفرض حالة الطّوارئ مثل ما حدث بسبب جائحة كورونا-١٩، من خلال اتخاذ عدة إجراءات استثنائية لمواجهة هذه

الحالات، وقد أجازت تلك الإجراءات جميع القوانين والمواثيق الدّولية، إضافة إلى دساتير الدّول، بحيث يجوز للدّول الخروج عن المألوف والإنتقال بالقوانين من الحالات العادية لتحل مكانها قوانين الطّوارئ في حدود ما يفرضه الوضع الإستثنائي، وتزول هذه القوانين بزوال أسباب الظّروف الإستثنائية المهدّدة لكيان الدّولة والمجتمع، وفي ظلّ تطبيق هذه الحالات الإستثنائية الطّارئة قد تمسّ حرّيات الأفراد وحقوقهم، من خِلال تعرّضها لإنتهاكات جسيمة قد تتفاوت بين دولة وأخرى، لذلك حرص المجتمع الدّولي على حِماية حقوق الأفراد في الدّول التّي تفرض حالات الطّوارئ، من خلال الإتفاقيات والقوانين الدّولية التيّ تدعو إلى احترام وصيانة حقوق الإنسان، ومن أهم هذه الاتفاقيات، العهد الدّولي للحقوق المدنية والسّياسية (**United Nations General Assembly. 1966**)

فبعد مرور عامين على تفشي جائحة كوفيد-١٩، واجه العالم الكثير من المعاناة، وفقد الكثير من الأرواح، وانقلبت الإقتصادِيّات رأساً على عقب وتركت المجتمعات تتمايل، وحقوق الإنسان تتصارع بين الحِماية والإنتهاك.

لقد مرّت فترات على مباني المكاتب والمحلاّت الخالية، والشّوارع الهادئة والمدارس المغلقة في مُعظم أنحاء العالم، وأصبح على الأفراد في كلّ مكان التّكيّف مع العمل والتّعلم والعيش بطرق جديدة، بينما يُعاني لحدّ اليوم العاملين الصّحيّين بتفاني وتضحية لإنقاذ الأرواح، وتوفير الرّعاية الصّحية للجميع.

وجميع العاملين الآخرين الّذين حافظوا على سيرورة عمل المجتمعات، ومن وقفوا في وجه الإعلام المُهول والمضلّل، واتّبعوا بروتوكولات السّلامة.

فجائحة كوفيد-١٩ تعدّت كونها حالة من حالات الطّوارئ الّتي تهدّد الصّحة العامّة، بل أكثر من ذلك بكثير، إنهّا أزمة إقتصاديّة، وإجتماعيّة، وأزمة إنسانيّة، أخذت تتحوّل بسرعة إلى أزمة لحقوق الإنسان فنحن الآن نواجه أكبر أزمة دولية منذ أجيال عديدة.

فلا يمكن لحقوق الإنسان أن تصبح عنصرًا ثانويًّا في أوقات الأزمات، بل يستوجِب جهود التّصدي لجائحة كوفيد-١٩ والتّعافي منها، وأن يُشكل الأفراد - وحقوقهم – مِحور أساسيّ لهذه الجهود، بل وأن يكونوا في صدارتها، لأنَّ قواعد حقوق الإنسان أسمى القواعد القانونية، حيث تحتل أعلى هرم القواعد الدّولية لأنّها اكتسبت

صفة القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ويقصد بها القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدّولي ككل على أنّها القاعدة الّتي لا يجوز الإخلال بها، والّتي لا يُمكن تعديلها إلاَّ بقاعدة لاحقة من القواعدِ العامّة للقانون الدّولي لها ذات الطّابع (المادة٣٠من اتفاقية فينّا للمعاهدات) ترتّب على ذلك أوّلاً تحمُّل الدّول بإلتزام إحترامها حتّى ولو لم تكن طرفًا فيها، ثانيًا تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامّة للقانون الدّولي.

لأن منظور حُقوق الإنسان يضع الجميع في الصّورة ويكفل عدم تخلّف أحد عن القافلة، ويمكن أن تساعد جُهود التّصدي القائمة على حُقوق الإنسان في التّغلب على هذه الجائحة، من خِلال التّركيز على حظر الإنتهاكات والتعسّف الّتي نجمت عن بعض التّدابير الوقائيّة، فهذه الإنتهاكات تعدُّ بمثابة إنذار أساسي يُسلّط الضّوء على الفِئات الّتي تُعاني أكثر من غيرها، وما يمكن عمله حِيال هذا الأمر.

وقد رأينا كيف أنّ الفيروس لاَ يميّز بحدّ ذاتهِ، لكن آثاره تفعل ذلك، إذ تكشف عن نقاط ضعف كبيرة في تقديم الخدمات العامّة، وعن أوجه عدم مُساواة هيكليّة تعُوق الوُصول إلى هذه الخدمات، ويجب التأكد من مُعالجتها على النّحو المناسب في إطار جُهود التّصدي للجائِحة.

وبالنّظر إلى التّراجع عن مُكتسبات حُقوق الإنسان في بعض البُلدان، فإنّ هذهِ الأزمة قد تُتيح حُجّة لإعتماد إجراءات قمعيَّة وتعسّفيَّة لأغراضٍ لا صِلة لها بالجائحة، وهذا أمر غير مقبول.

٢. مشكلة الدراسة

لقد أدّى تفشي الوباء إلى بروز العديد من الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، كما أضاف انتشار الوباء حقوقًا أخرى يمكن وضعها تحت طائلة التقييد بغرض تحقيق السلامة العامة والصحة العامة، ومنها الحق في التنقل والحق في العمل، والتدابير المتعلقة بالتقييدفقيدتها دول عديدة حول العالم في القرارات التي تابعها الجمهور عبر الإعلام.(حسين حياة. ٢٠٢١. ص١٨)

فمعظم الدّول التي طالتها الجائحة تبنت تدابير واجراءات متشابهة إلى حدٍّ ما، تتمحور جميعها حول إعلان حالة الطوارئ وحظر التجول والغلتزام بالحجر المنزلي

لمكافحة هذا الوباء والحدّ من انتشاره قدر الإمكان، هذه الإجراءات بطبيعتها كان لابدّ من أن تؤثر بشكل مباشر على حقوق الإنسان (George BURDEAU,1961 :39)

والجدير بالذّكر أنّ وباء كوفيد-١٩ ساعد على تعميم حالة الطّوارئ التي هي حالة نادرة واستثنائية، وأصبحت بين ليلة وضحاها معتمدة في كل العالم.

ومن هنا يمكن أن نطرح الإشكالية التّالية:

- هل حماية حُقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدّولية والقوانين الوطنية في حالات الطوارئ الصّحية تُراعي المعايير التي تضمن حماية كافية لحقوق الانسان من الإنتهاك والتعسّف؟

بداية سوف يتمُّ التّطرق في المحور الأوّل إلى حماية حقوق الإنسان من وجهة نظر القانون الدّولي والمواثيق الدّولية، ومن منظور منظّمة الصّحة العالميّة، باعتبارها أعلى هيئة دوليّة تعنى بصحّة الإنسان وحمايتها، ثمّ نخصّص المحور الثّاني من المقال إلى تداعيات وتحدّيات مواجهة هذه الجائحة في ظل إلتزام الدّول بعدم المساس بحقوق الإنسان

من خلال اعتمادنا على المنهج الوصفي و التحليلي، في وصف وتحليل مختلف القوانين الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة، و رصد التجاوزات، والإنتهاكات الماسّة بحقوق الإنسان.

٣.أهداف البحث:

- إعادة البِناء نحو الأفضل وتوفير أهداف التّنمِية المستدامة، الّتي تستنِد إلى حُقوق الإنسَان، والإطار المُلائِم لتهيئة إقتصادات ومجتمعات أكثر شمولاً وإستدامة.
- تسليط الضّوء على مدى إنعكاسات قوانين الطوارئ على حقوق الإنسان ورصد آثاره السّلبية، إضافة إلى إبراز دور وفعالية المنظمات الدولية والحقوقية في توفير الحماية الكفيلة باحترام حقوق الإنسان في مثل هذه الحالات.
- يجب على الحكومات أكثر من أيّ وقت مضى، أن تكون شفافيّة ومُتجاوبة وأن تخضع للمُساءلة، لأنّ مصدر التّهديد هو الفيروس، وليس الافراد

- يجب أن تكون أيّ تدابِير وِقائية استعجاليّة، بما في ذلك حالات الطّوارئ، قانونية ومُتناسبة وغير تمييزية وغير تعسّفيّة.
- أن تكون التّدابير محُدّدة من حيث التّركيز والمدّة، وأن تتّبع أقلّ نهج تدخُّلي ممُكن لِحماية الصّحة العامّة.

٤.أهمية البحث

- تدعيم الحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة من القُدرة على الصّمود على المدَى الطّويل، فالفيروس يُهدّد الجميع، وحُقوق الإنسان تسمُو بالجميع.
- احترام حقوق الإنسان في وقت الأزمة هذا، وابتكار حُلولاً أكثر فعاليّةً وشمولاً للحَالة الطّارئة الّتي نعيشُها اليوم ونعبّد طريق التّعافي الّذي سنسلكه غدًا.

٥. الاطار النظري

١.٥ المحور الأوّل. حماية حقوق الانسان من وجهة نظر القانون الدّولي والمواثيق الدّولية، ومن منظور منظّمة الصّحة العالميّة

يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن تكون القيود المفروضة على الحقوق لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية قانونية وضرورية ومناسبة، ويجب ان تنفّذ القيود المتعلقة بمسائل مثل الحجر الصحي الإلزامي، وعزل الأشخاص الّذين يحملون الأعراض بما يتماشى مع القانون، كما يجب أن تكون ضرورية لتحقيق هدف مشروع استنادًا إلى أدلة علمية، ومتناسبة مع ذلك الهدف، وليست تعسفية ولا تمييزية عند تطبيقها، ولها مدة زمنية محددة، تحترم الكرامة الإنسانية وقابلة للمراجعة. (هيومن رايتس ووتش. ٢٠٢٠)

كما يتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها، وعندما تصبح الدّول أطرافاً في معاهدات دولية، يُراعى أنّها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدّولي تتّصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان.

☒ **حماية حقوق الإنسان من وجهة نظر القانون الدّولي**

إنّ الإلتزام باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان، يعني أنّه يتعيّن على الدّول أن تمتنع عن التّدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التّمتع بها، أمّا الإلتزام بالحماية فإنّه

يشترط على الدّول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، والإلتزام بالتّطبيق يتضمّن مُطالبة الدّول باتّخاذ إجراءات إيجابيّة لتيسير التّمتع بحقوق الإنسان الأساسيّة(أساس القانون الدّولي لحقوق الإنسان. .ب -ت)

إنّ النّظام القانوني المحلّي يوفّر الحماية القانونيّة الأساسيّة لحقوق الإنسان المكفولة في إطار القانون الدّولي، وفي حالة إخفاق الإجراءات القضائية في التّصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، يُلاحظ أنّ الآليات والإجراءات المتعلّقة بالتّظلمات الفردية متاحة على المستويين الإقليمي والدّولي من أجل المساعدة في القيام، على نحو حقيقيّ، باحترام وتنفيذ وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدّولية على الصّعيد المحلّي.

ولا تقتصر مهمّة العناية بحقوق الإنسان على المنظّمات الحكومية وحسب، بل إنّ للمنظّمات غير الحكومية دوراً مهماً في هذا المجال على جميع المستويات، ويتمثّل ذلك في تحديد مجموعة من الأهداف الأساسيّة الّتي تتمثّل في توفير المعلومات المتعلّقة بحقوق الإنسان للمؤسّسات الدّولية والوطنيّة المعنيّة بحقوق الإنسان، والمساهمة في رسم سياسات ووضع جداول الأعمال ذات العلاقة بحقوق الإنسان، ومراقبة تنفيذ تلك السّياسات، إضافةً لدورها المهم في رفع الوعي بحقوق الإنسان لدى الأفراد، كما تشمل الأهداف الأساسيّة لها، مراقبة درجة تقدُّم الدّول في مجال حقوق الإنسان ومراقبة الإنتهاكات والضّغط على مُنتهكي حقوق الإنسان، وقد كان لبعض المنظّمات دوراً حاسماً ورائداً في هذا المجال من خلال المُساهمة في تفسير القانون الدّولي لحقوق الإنسان والفصل فيه، ووضع معايير له.

☒ حماية حقوق الانسان من وجهة نظر منظمة الصحة العالمية

اضطلعت منظّمة الصّحة العالميّة بإدارة النّظام العالمي لمكافحة انتشار الأمراض والأوبئة على الصّعيد الدّولي، فمنذ أن خرجت المنظّمة إلى حيز الوجود ، وهى لا تألو جهدًا فى المجال الصّحى ؛ تحقيقًا لرسالتها ، حيث يكمن نشاط المنظّمة فى اهتمامها ومحاولتها وسعيها المستمر إلى الوقاية من الأمراض والأمراض الوبائية وعلاجها ومكافحتها ، إذ هى تبعث بخبرائها إلى كل أنحاء العالم ؛ لمعاونة الحكومات على نشر الخدمات الصّحية – الوقائية والعلاجية والتثقيفية – وعلى تدريب العاملين فى الحقل الصّحى ، وتعريفهم بالوسائل الحديثة في الوقاية من الأمراض المعدية، ومكافحتها ، بالإضافة إلى تزويدهم بالمهمّات والمعدّات.(أحمد محمد رضوان. ٢٠٢١/١٠/٠٢)

ويسهم دليل منظّمة الصّحة العالميّة لجودة الرّعاية وحقوق الإنسان في تزويد البلدان بالمعلومات والأدوات العملية الخاصة بتقييم وتحسين معايير جودة الرّعاية وحقوق الإنسان في مرافق الصّحة النّفسيّة. (حقوق الإنسان تدعم الحق في الصّحة. يونيو.٢٠٠٥)

وفي ما يخص ما خلّفه وما يزال يخلِّفه الوباء، نجد أنّ منظّمة الصّحة العالميّة تعمل عن كثب مع الخبراء العالميين والحكومات والشّركاء للإسراع في توسيع نطاق المعارف العلمية عن فيروس كورونا-١٩، وتتبع مسارات انتشاره وتوسّعه، وإسداء المشورة إلى البلدان والأفراد بشأن التّدابير المتّخذة لحماية الصّحة والحيلولة دون انتشار هذا الوباء، حتى لا يكون هناك مساس بحقوق الإنسان .

٢.٥ تداعيات وتحديّات مواجهة هذه الجائحة في ظل إلتزام الدّول بعدم المساس بحقوق الإنسان.

☒ إنعكاسات الجائحة على حقوق الإنسان

لقد حذّر الخبراء في بيانهم للحكومات بعدم إستغلال الصّلاحيات والظّروف الإستثنائية في حالات الطّوارئ لقمع المعارضة، وجاء في البيان :" ندرك خصورة الازمة الصّحية الحالية ونقر بأنّ القانون الدّولي يسمح باستخدام الصّلاحيات الاستثنائية ردًّا على التّهديدات الكبرى، ولكنّنا نذكّر الدّول بأن أيّ إجراءات طارئة تتّخذها لمواجهة فيروس كورونا يجب أن تكون مناسبة وضروريّة وغير تمييزية." (بيان الأمين العام للأمم المتّحدة. ٢٠٢٠/٠٣/١٦)

ففي ظلّ فرض حالات الطّوارئ وتطبيق قوانينها، فقد تعرضت حقوق الإنسان لإنتهاكات جسيمة في بعض الدّول كان من آثارها السلبية (**Amnesty International.2017**) تعطيل مؤسّسات القضاء المدني من حيث صلاحيات أوامر الإعتقال والتّحري والتّحقيق وتنفيذ العقوبة أو الإفراج، وهذا يتعارض مع نص الفقرة الثالثة من المادة (٩) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، التي جاء بنصها بأن: " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، بشكل سريع ومباشر إلى أحد القضاة، أو أحد الموظفين المخولين بوظائف قضائية وفق القانون، ويكون من حق الموقوف، أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة

في أية مرحلة أخرى من مراحل من مراحل الإجراءات القضائية"(**United Nations General Assembly. 1966**

ولقد اتّخذت الحكومة المصرية حزمة من القرارات والإجراءات للتّعامل مع الأزمة على المستوى "الإقتصادي والصّحي"، الأمر الّذي أدّى إلى تداعيات إقتصاديّة واجتماعيّة طالت المجتمع ، وفي جوهرها العمّال المصريّون ، خاصة هؤلاء في "القطاع الخاص والعاملين في" القطاع غير المنظّم "ممّا يؤدّي بدوره إلى تدهور أوضاعهم وفقدان أسرهم مصدر الرّزق الأساسي لإحتياجاتهم الأساسيّة .. وذلك في سياق القرارات والتّدابير التعسّفيّة التي يتّخذها رجال الأعمال والتي تقتلهم وتدمر وظائفهم "المعينة بعد تسريح العمال / التسريح الجماعي للعمال في بعض الشّركات / تجنّب دفع أو خفض الأجور مع إجبار العمّال على العمل نفس العدد من السّاعات ، وتجاهل أي احتياطات أو تدابير أعلنها العالم منظمة الصحة منذ تفشي الوباء .. تؤّكد الحكومة المصريّة وفقا لمعايير العمل الدّولية وقانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قواعد الصّحة والسّلامة المهنية العامّة على هذه الإجراءات "خاصّة في أوقات الأوبئة، الحالات والوفيات المتضرّرة.." (تأثير جائحة كورونا على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للعمّال. أكتوبر.٢٠٢٠)

والجدير بالذّكر أنّ حقوق الإنسان هي مبادئ ومعايير تصف السّلوك البشري ومكونات الحياة الّتي لا يمكن المساس بها بسبب طابعها البشري ، بغض النّظر عن اللّغة واللوّن والعِرق والدّين والجنس. بالنّسبة للأمم المتّحدة، إذ تعني حقوق الإنسان ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من الأعمال الحكومية التّي تؤثّر على كرامة الإنسان وحياته وحرّيته، وتسمح هذه القوانين للحكومات بممارسة بعض الأشياء والقيام بها ، مع منعها من القيام بأشياء أخرى وبشكل عام ، فإنّ الدّول المستقلّة الّتي لها مقاعد في الأمم المتحدة لديها العديد من الآليات المعمول بها لحمايتها وتحقيق العدالة لها.

وممّا سبق يتضح بأنّه ، على الرّغم من القرارات الإيجابية التي أعلنتها الهيئة الدّولية لحماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ ، إلاّ أنّ ذلك لم يكن كافي لإلزام الدّول الأعضاء بها، فما زالت كثير من القوانين القمعيّة قائمة دون تغيير وتتيح استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الدّول بحجة فرض حالات الطوارئ، وخاصة في

دول العالم الثالث، ممّا نجم عنها العديد من الآثار السّلبية التي طالت حقوق الإنسان في تلك الدول، ويرجع السّبب في ذلك لعدم بذل جهود كفيلة وملزمة ، لوضع حد لأشكال الانتهاكات المتفشية في هذه الدول.

☒ علاقة التّدابير الوقائية لمواجهة جائحة كوفيد-١٩ بحقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان تلك الحقوق الأصليّة في طبيعتها الّتي لا يمكن العيش بدونها، وتختلف هذه الاخيرة من حيث الخصائص حسب المنظور إليها ، فهي مضمونة دوليًّا، محمية قانونا، ترتكز على كرامة الإنسان، تحمي الأفراد والمجموعات، ملزمة للدّول والجهات الفاعلة فيها، ولا يمكن التّنازل عنها (صوت الإنسان. تشرين الثّاني ٢٠٠٣. ص٨).

وعليه فإنّ ربط حقوق الإنسان بقانون الصّحة الجزائري رقم ١١/١٨ في فقرته الثّانية من المادّة الأولى منه نجدها تنص على أن القانون :"يرمي إلى ضمان الوقاية وحماية صحّة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة، والحريّة والسّلامة والحياة الخاصّة." نستنتج من هذه المادة أنّ حماية الصّحة تُبنى على احترام الحقوق الأساسيّة للإنسان .

ولا ننكر أنّ علاقة تداعيات مواجهة الوباء بحقوق الإنسان في الجزائر على سبيل المثال إيجابيّة من منظور الوقاية من تفشي انتشار الجائحة بحصر المرض (مسافة الأمان، حظر التّجمعات، إرتداء الكمّامات، ضرورة الإبلاغ عن المصابين بالفيروس، غلق الأسواق العموميّة، حظر التّنقل بوسائل النّقل الجماعية لمدّة محددة ...الخ)، في حين نجد هذه التّدابير من حيث المساس بحقوق الإنسان لها أثر سلبي، يظهر من خلال تقييد ممارسة أهم الحقوق الإقتصادية والمدنية والثّقافيّة ، والاجتماعيّة، ويعدّ إنتهاك لحق الأفراد في ممارسة الأنشطة التّجارية .

ففي ١٦ مارس/آذار ٢٠٢٠، قالت مجموعة من خبراء حقوق الإنسان الأمميّين "إنّ إعلان حالات الطّوارئ القائمة على تفشّي فيروس كورونا ينبغي ألا تُستخدم كأساس لإستهداف مجموعات أو أقليّات أو أفراد معينين، لا ينبغي أن تكون بمثابة غطاء لعمل قمعي تحت سِتار حماية الصّحة... أو أن تُستخدم ببساطة لقمع المعارضة." (الأبعاد الحقوقيّة في الإستجابة لفيروس "كورونا" المستجد. آذار.٢٠٢٠.١٩)

ومن بين الآثار السلبيّة للتّداعيات والآليات الوقائية أيضًا ، وجدنا أن سلاسل التّوريد العالميّة قد تأثرت بفيروس كورونا-١٩، ممّا أدّى إلى انخفاض التّصنيع والاغلاق المؤقت للمصانع، عرض العاملون في وظائف مرتبطة بالاقتصاد العالمي لخطر إجبارهم على العمل بدوام جزئي لتقليل دخلهم أو فقدان وظائفهم بالكامل.

ويتمثل خيار تسديد دفعة نقدية مباشرة لتعويض بعض وقت العمل الضّائع ، مثلما فعلت الحكومة الأمريكيّة خلال ركود عام ٢٠٠٨، يحتاج العمال ذوو الأجور المنخفضة إلى الحماية من طردهم من قبل أرباب عملهم عندما يمنعهم المرض أو أفراد الأسرة المرضى من العمل، وبدون مساعدة هؤلاء العمّال قد يواجهون مصاعب ماليّة شديدة ويتخلفون عن سداد الدّيون ويطردون من منازلهم، قد تساعد أيضًا المنحة النّقدية الصّغيرة لمرّة واحدة للأسر الّتي يتلقّى أطفالها وجبات مدرسيّة مجّانية أو مساعدة أسرية من إدارة الضّمان الاجتماعي في تخفيف التّأثير على العائلات المتعثّرة بالفعل، على سبيل المثال قد تواجه هذه العائلات الآن أعباء إضافيّة مثل إغلاق المدارس بالإضافة إلى فقدان الدّخل.

وغالبًا ما يتمُّ تعريف الخصومات الضّريبية غير المشروطة على كشوف رواتب الموظّفين بشكل سيء، وقد لا تشمل أولئك الّذين هم في أمسِّ الحاجة إليها، وعلى سبيل المثال ، يمكن لبرامج التّأمين الإجتماعي الموسعة ، مثل البطالة ، أن تسمح للعمال بالبقاء على كشوف المرتّبات والحصول على رواتبهم عندما لا يستطيعون العمل بسبب الرّكود النّاجم عن فيروس كورونا.

وعليه يتوجّب على الحكومات في هذه الحالة تأمين الاستقرار المعيشي والاجتماعي للفرد عبر التصدي بشكل حاسم لعمليات الصرف التعسفي واتخاذ التدابير اللازمة والملائمة لمنع حدوث أي من هذه العمليات العشوائية والاعتباطية تحت حجج واهية وغير حقيقية. فالصرف من العمل في جميع الدول يحكمه القانون لا سيما في حالات الظروف الاستثنائية كي لا يتمادى أرباب العمل في اتخاذ إجراءات مخالفة للقانون تحت جنح الوباء، وهنا يبرز دور الأجهزة الرقابية المختصة والقضاء للتصدي لهذه العمليات، كما عليها في الوقت عينه تقديم المساعدات اللازمة لتمكين الفرد من الالتزام بالحجر المنزلي المطلوب منه.(طارق حجار.٢٠٢٠)

٦. الخاتمة:

نظرًا للتّغيّرات الّتي مرّ بها العالم ، منذ ظهور فيروس كورونا "كوفيد ١٩" وانتشاره في جميع البلدان ، يبدو من المرجح أن تأثيره الإقتصادي والاجتماعي سيكون كبيرًا ومؤثّرًا على المستويين العالمي والوطني.

فبالرّغم من أنّ القانون الدّولي لحقوق الإنسان يضمن للجميع الحق في الحياة والصّحة ومستوى معيشي لائق، ويلزم الحكومات باتخاذ خطوات لمنع التّهديدات الّتي تتعرّض لها الصّحة العامّة وجعل الرّعاية الطّبية معقولة التّكلفة ومتاحة للجميع دون تمييز، في سياق التّهديدات الخطيرة للصّحة العامّة وحالات الطّوارئ العامّة، يمكن تبرير القيود المفروضة على بعض الحقوق، ولكن يجب أن يكون لها أساس قانوني، وأن تكون ضرورية للغاية ومتناسبة مع الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، وألا تكون تعسّفية أو تمييزية.

إنّ حقوق الإنسان في الجزائر تدهورت جرّاء الوباء الذي احتاج كل دول العالم، لكن الإشكاليّة الأساسيّة تبقى مرهونة بمدى تعامل السّلطات والحكومات مع الوضع من ناحية وبالامكانيات والتّدابير لمواجهة هذه الجائحة، إن كانت تُراعي المعايير الّتي تضمن حماية كافية لحقوق الإنسان من الإنتهاك والتّعسّف، من جهة أخرى، فمصر مثلاً أدرجت وباء كورونا في قانونها المتعلّق بحماية الصّحة العامّة، كما نستنتج أيضًا أنّ هذه الجائحة بيّنت مواطن الضّعف الكامنة في قدرات الصّحة على المستوى الوطني من جهة، وصعوبات صنع القرار في ظل هذه الجائحة، والتي يتسّم بها التّعاون الدّولي وفي ظل التداعيات الّتي تعرقل التّواصل بين الخبراء وصنّاع السّياسات والمواطنين، وعليه نجد أنّ التّحديات والوسائل المخصّصة لتطبيق النّصوص القانونية والإتفاقيّات الدّولية المعنية بالصّحة وجائحة كورونا قليلة مقارنة بعدد النّصوص، ففي الجزائر نلاحظ نوع من الفراغ فيما يتعلّق بالأمراض المتنقّلة ذات الإنتشار الدّولي مثل فيروس كورونا-١٩ فلم ينظّمها في القانون ١١/١٨ ولا في أي قانون آخر، مثلاً مسألة الحجر الصّحي لم ينظّمها بنصّ قانوني وإنّما أحال الأمر إلى اللّوائح الصّحية.

نلاحظ أيضًا أنّ الوباء قد سلّط الضّوء على نِقاط الضّعف الهيكليّة في نظام الرّعاية الصّحية العامّة ، ممّا أدّى إلى تفاوتات شديدة في الوصول إلى الخدمات المنقذة للحياة ، حيث يواجه العاملون في الرّعاية الصّحية مخاطر جسيمة على صحّتهم

وسلامتهم، فالحكومات تواجه وضعاً يتّسم بالتّحدي، ويجب عليها إتّخاذ تدابير سليمة وقانونية لمنع إنتشار فيروس كورونا – مع ضمان وصول المصابين إلى الرّعاية الصّحية الّتي يحتاجونها.

كما سلّط الوباء كوفيد-١٩ الضّوء على أهميّة حماية حقوق العمّال ، لا سيما ضمان الإجازة المرضية والعائليّة مدفوعة الأجر، ولقد قطع الدّعم المالي أثناء الجائحة شوطًا طويلاً في وقف تصاعد الفقر ، لكنّه أهمل دعم الكثيرين ممّن هم في أمس الحاجة إليه، واعتماد الحكومة على الخوارزميّات والتّكنولوجيا سيّئة التّصميم لتوزيع الحقوق يؤّخر أيضًا ويمنع الوصول إلى الدّعم المهم ويؤدّي إلى مخاوف تتعلّق بالخصوصيّة.

كما نظّم القانون الدولي لحقوق الإنسان كيفية ممارسة عدّة صلاحيات حتى لا تتحول إلى ذريعة تستخدمها الدّولة بكل حرية، فتقرر بمفردها حيثياتها وممارستها، وعمل القانون الدّولي لحقوق الإنسان على إرساء نظام قانوني خاص بالقيود الواردة على حقوق الإنسان في الظّروف العادية والاستثنائية، لضمان عدم حدوت تعسّف وخرق لحقوق الإنسان، وتكريس مشروعية تقييد الحقوق والحرّيات في التشريعات الوطنية.(عبد القادر الأعرج. ٢٠١٢.ص١٨٢)

٧. التّوصيات:

- ✓ لا مكان للرّقابة والتّمييز والإحتجاز التّعسّفي، وإنتهاكات حقوق الإنسان في مكافحة جائحة فيروس كورونا، فانتهاكات حقوق الإنسان تعيق الإستجابات لحالات الطّوارئ الصّحية العامّة ، ولا تسهّلها ، وتقلّص فعاليتها.
- ✓ يجب على الحكومات أيضًا منع انتشار المعلومات الخاطئة وتقديم مشورة صحّية دقيقة وفي الوقت المناسب، ومع ذلك فإنّ أي قيود على حريّة التّعبير يجب أن تكون متناسبة وقانونيّة وضروريّة.
- ✓ إذا كان هناك درس واحد يجب أن تتعلّمه الحكومة من تعامل الصّين مع أزمة فيروس كورونا ، فهو أنّ المعلومات المحدودة وإنهاء النّقاش باسم "الإستقرار" يحملان مخاطر كبيرة وقد يؤدّي إلى نتائج عكسيّة كارثية.

- ✓ يجب تنفيذ التّدابير الصّحية بطريقة آمنة ومناسبة وقانونية، و احترام حقوق الأفراد وحمايتها ، بما في ذلك ضمان الوصول إلى الرّعاية الصّحية والغذاء والضّروريات الأخرى.
- ✓ مايعاب على إجراء تسريح خمسون بالمئة من العمال هو وجود فراغ تشريعي بشأن الأجر، كما انّه بالنّسبة للعمل عن بعد ضرورة تحيين التّشريع الحالي لأجل حماية أفضل لحقوق وواجبات كلّ طرف لهذا النّمط من العمل.
- ✓ التّقييد المؤقّت لحقوق الجزائرين في فترة الجائحة كان لضروريّات أمنية صحّية وطنية، لكن حبذا لوكان هناك بديل يشغل فيه المواطنون أنفسهم لتفادي الأزمات النّفسيّة، كذلك بالنّسبة لذوي الدّخل اليومي الّذين توقّف مصدر رزقهم من جرّاء التّدابير المفروضة بحظر التّجمّعات والإكتظاظ، حبّذا لو هناك صندوق مالي يسخر نفقات المواطنين في مثل هذه الأوضاع، لأنّ المنح كانت موجّهة لفئة العاملين **risk premium covid-19** ، أمّا الفئات الأخرى فقد عرفت أوضاعًا مالية جدّ صعبة.
- ✓ تقع على عاتق الدّول اتزامات تتجاوز الحدود الإقليمية فيما يتّصل بالجهود العالمية الرّامية إلى مكافحة الجائحة، وعلى الخصوص، ينبغي للدول المتقدّمة أن تتجنب اتّخاذ القرارات التعسّفية، مثل فرض قُيود على تصدير المعدّات الطبية، ممّا يؤدي إلى إعاقة وصول أفقر ضحايا الجائحة في العالم إلى المعدّات الحيوية، بالإضافة إلى انه ينبغي للدول أن تتأكّد من أنّ التدابير الحدودية الإنفرادية لا تعوق تدفق السّلع الضرورية ، لا سيما الأغذية الأساسية والمعدّات الصّحية.(حسين حياة. ٢٠٢١. ص٢٨)
- ✓ تفعيل الرّقابة الدّولية لحالات الطّوارئ، وفرض العقوبات الصّارمة في حال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.
- ✓ عدم معارضة الإجراءات والتّدابير المتخذة من الدّولة مع إلتزامها بالتّعهدات والقوانين الدّولية.
- ✓ عدم اتخاذ أي إجراءات وتدابير استثنائية تقوم على العنصرية مثل العرق والدّين والجنس واللّون.

- ✓ التّأكيد على الحريّات المدنية والسّياسية في نطاق الموضوعية والدّقة، وعدم المبالغة في الإجراءات المعلنة في حالات الطوارئ. (لورنس حسن الزعبي. د ت)
- ✓ يجب على ممارسات وإجراءات الحكومات في ظل حالة الطوارئ أن تؤدي غرضها الوحيد وهو حماية المجتمعات وتمكين الدّولة من العودة في أسرع وقت ممكن إلى الأوضاع الطّبيعية، أي استعادة الإنتظام في الحياة العامّة ، والنّظام الدّستوري والقانوني الذي يمكن فيه ضمان جميع الحقوق دون اللّجوء إلى ممارسات شاذّة تحيد عن هدفها الرّئيسي.(طارق حجار.٢٠٢٠)

٨. قائمة المراجع:

١.٨النّصوص القانونية:

- قانون رقم ١١/١٨ المؤرخ في ١٨ شوّال عام ١٤٣٩هـ. الموافق لـ ٢ يوليو ٢٠١٨. المتعلّق بالصّحة. ج ر عدد٤٦. الصّادرة بتاريخ ١٦ ذو القعدة عام ١٤٣٩هـ . الموافق لـ ٢٩ يوليو ٢٠١٨.

٢.٨الرّسالات والمذكّرات الجامعيّة

- عبد القادر الأعرج (٢٠١٢). السياسة القضائية والتشريعية وإشكالية حماية حقوق الإنسان بالمغرب، **أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون العام** . الرباط: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية .

٣.٨ المقالات:

- تأثير جائحة كورونا على الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للعمّال (أكتوبر.٢٠٢٠). دار الخدمات النّقابية والعمّالية.
- حسين حياة.(٢٠٢١). إشكالية حماية حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا. مجلة ودة البحث في تنمية الموارد البشرية. المجلد ١٦. العدد٠٣.
- صوت الإنسان (تشرين الثّاني.٢٠٠٣). نشرة دوريّة صادرة عن الجمعيّة العراقيّة لحقوق الإنسان. العراق. العدد٤١.
- لورنس حسن الزعبي .(د ت). حالات الطوارئ وأثرها على تقييد حقوق الإنسان في القانون الدولي. جامعة العلوم الإسلامية نيلاي .

- حقوق الإنسان تدعم الحق في الصّحة (١٤ تموز /يوليو ٢٠٠٥). تقرير عن الإجتماع المشترك بين البلدان حول الصّحة و حقوق الإنسان. القاهرة. مصر.

٤.٨ مواقع الانترنت:

- أنطونيو غوتيريش (٢٠٢٠/٠٣/١٦) بيان الأمين العام للأمم المتّحدة ، نشر على الموقع **https://www.un.org/sg/ar/content/sg/articles/2020-03-16/covid-19-we-will-come-through-together**
- طارق حجار. (٢٠٢٠). حقوق الإنسان في ظل حالة الطّوارئ. تمّ الإطلاع على المقال عبر الرّابط
https://euromedmonitor.org/ar/article/3487/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B38%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-
- **https://www.un.org/ar/our-work/protect-human-rights.**
- **Monika Mayrhofer, Carmela Chavez, Venkatachala Hegde, and others (31-1-2014), "International Human Rights Protection: Institutions and Instruments" .www.fp7-frame.eu, Retrieved 1-7-2020. Edited.**
- **Hosea Luy (16-10-2017), "Effectiveness of International Institutions for Human Rights ،www.ukessays.com, Retrieved 1-7-2020. Edited. Human Rights Law", www.hg.org, Retrieved 19-9-2018. Edited.**

هيومن رايتس ووتش، الأبعاد الحقوقية في الإستجابة لفيروس كورونا المستجد، منشورة على موقع المنظمة **https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339:**

٥.٨ الكتب

- **BURDEAU George (1961), les libertés publiques, librairie générale de groit et de jurisprudence, 2 ème édition.**